الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القضية: عـ512دد
تاريخ القرار: 8 مارس 2023

الأستاذ سليم المالوش
المحامي لدى التعقيبات
84، شارع الجمهورية - حمام الأنف 2050
الطابق الأول - مكتب رقم (1 - 5)
الهاتف / الفاكس: 71.292.144

le 25/08/2023
تسلمت أصلي القرار
لتبليغ المعارضين

قـرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

نائبها: الأستاذ سليم مالوش المحامي الكائن مقره بمركب قالكسي 2000 -بلوك د-الطابق السابع نهج العربية السعودية 1002 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس"صلب عريضة دعواها الواردة على مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 13 سبتمبر 2022 والمرسمة بكتابة الهيئة تحت عـ512دد قيام شركة "أورنج تونس "بتسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منح الحرفاء الطالبين لخدمة حمل الرقم من شبكة العارضة نحو شبكة الشركة المطلوبة رصيد أنترنات مجاني بسعة 10 Go ناسبة لهذه الأخيرة مخالفة القواعد المنظمة لحمل الارقام ولمادّة العروض التجاريّة بالتفصيل وخاصّة تلك المنصوص عليها صلب القرار عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 09 المؤرخ في 12 أوت 2017 والقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجّهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها معتبرة أنّ تسويق الشركة المطلوبة لخدمة حمل الأرقام بهذه الطريقة يعدّ مخالفة صريحة لقرارات الهيئة التعديلية في هذه المادة

فضلا عن الحطّ في تعريفة بيع الانترنات الجوالة بإسنادها بطريقة مجانية بما يحطّ من معدّل دخل قيمة الجيغا اوكتاي، مشككة في سبق إيداع العرض موضوع دعوى الحال لدى الهيئة قبل تسويقه مثلما تقتضيه أحكام الأمر3026لسنة2008المؤرخ في15سبتمبر2008المنقح والمتمم بالأمر عدد 53لسنة 2014المؤرخ في10جانفي 2014والمتعلّق بضبط الشروط العامّة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتصالات وشبكات النفاذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الامر المذكور، مؤكّدة على امعان المدعى عليها في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات وهو ما يتعيّن معه تدخل الهيئة لتسليط العقوبات اللازمة عليها وانتهت الى طلب التصريح بمخالفة المدعى عليها لأحكام الفصل 3 (أ) من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادّة العروض التجاريّة بالتفصيل وخاصّة لقرارها عدد 05 المؤرّخ في 17 أوت 2018 ولقرارات الهيئة الصادرة في مجال حمل الأرقام كتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلّة الاتصالات .

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة في تونس المنقح والمتمم بقراري الهيئة عدد 71 و72 الصادرين بتاريخ 01 جويلية 2015 و16 جويلية 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 03 الصادر بتاريخ 18 أفريل 2018 والمتعلق بتحجير تسويق خدمة حمل الأرقام خارج مسالك التوزيع الرسمية التابعة لمشغلي الشبكات الافتراضية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1333ـدد بتاريخ 16 سبتمبر 2022 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد1334 بتاريخ 16 سبتمبر 2022 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد180 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 21 سبتمبر 2022 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرّرا للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى والوارد على الهيئة تحت عدد1339بتاريخ 24 أكتوبر 2022.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 02 جانفي 2023 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة أورنج تونس على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد232بتاريخ 14 فيفري 2023.

وبعد الاطلاع على جواب شركة أوريدو تونس على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة تحت عدد282بتاريخ 24 فيفري 2023.

الجلسة

وبجلسة يوم 8 مارس 2023 حضر السيد خالد بسرور في حق المدعية شركة أوريدو تونس وقدم تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسك بطلباته المظروفة بملف القضية. وحضرت الأستاذة منى الحميدي نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش محامي شركة أورنج تونس وتمسكت بملحوظاتها المظروفة بملف القضية.

المستندات

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها محضر معاينة محرّر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذّن تحت عدد 36153 بتاريخ 30 أوت 2022تضمّن معاينة:

- للشريحة الحاملة لرقم النداء عدد 54742914 وبالضغط على الرمز#18*101*عاين عدل التنفيذ مايلي:

Vous disposez de 10240 Mo valables jusqu'au- 13/09/2022, 0dt valable jusqu'au et 0dt valable jusqu'au-

- للشريحة الحاملة للرقم 54742297 وبالضغط على الرمز #18*101*عاين عدل التنفيذ ما يلي:

Vous disposez de 10240 Mo valables jusqu'au- 13/09/2022, 0dt valable jusqu'au et 0dt valable jusqu'au-

- وبالدخول الى منظومةNumlexوالضغط على خانة process managementثمّProcess listعاين عدل التنفيذ عمليّة تحميل الرقم263 728 25 216، في طور الإنجاز تحت المعرف624 3365 00 000 1000.
- وبالدخول على المنظومة الخاصّة بعقود المشتركينCRM وبإدخال الرقم 25728263 عاين اسم الحريف وفاء..... ورقم بطاقة التعريفXXX08144.

كما ارفق المحضر بصور ضوئيّة من الارساليات القصيرة موضوع المعاينة وصورة مقتطفة من منظومة Numlex.

ردود المدعى عليها على عريضة الدعوى

حيث لاحظت الشركة المدعى عليها في جوابها على عريضة الدعوى المضمن بمراسلة محاميها الاستاذ مالوش الواردة بتاريخ 24 أكتوبر 2022 بأن الشركة العارضة أشارت في مستهل دعواها الى تماديها في تسويق خدمة تحميل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية إلاّ أنّها لم تتناول ا لادعاء المذكور بالتفصيل الدقيق وذلك بغاية التأثير على وجهة أعمال التحقيق بحسب تعبيرها ضرورة أنّها ذكرت لعدل التنفيذ الذي تولى تحرير محضر المعاينة سند دعواها بانّ الشركة المدعى عليها تقوم بإسناد حافز أنترنات 10GO-Bonus في اطار عملية ميدانية لحمل الأرقامPortabilitéبمنطقة سجنان وذلك دون تمكين الحرفاء من عقود وبصفة خاصّة عملية حمل الرقم 25728263 مشددة على ان هذا الادعاء جاء مجرّدا من أي دليل يثبته لا سيما وان عدل التنفيذ بالدائرة القضائية لمحكمة الاستئناف بتونس لم يتوجّه الى منطقة سجنان ولم يعاين قيام الشركة العارضة بعملية حمل الأرقام وفق الطريقة التي ذكرتها الشركة العارضة.

كما تمسّكت بأنّ محضر المعاينة سند القيام لا يمكن أن يثبت قانونا المخالفة المشتكى بها والمتمثلة في اسناد الحرفاء الطالبين لحمل ارقامهم من شبكتها في اتجاه شبكة الشركة العارضة رصيدا من الانترنات بـ 10 GO بصفة مجانية باعتبار وان عدل التنفيذ قد اقتصر بمحضره على معاينة رصيد الحريف من الانترنات دون اي إشارة الى مجانية الامتياز إضافة الى عدم بيان طبيعة الاشتراك والعرض التجاري الذي تمّ به إدراج المشترك بما يحول دون تحديد الامتيازات المنتفع بها في العرض المعني وعليه وفي غياب المعطيات المذكورة فانه يتعذّر التوصّل الى مصدر السعة الممنوحة الذي يظل على حدّ تعبيرها مفتوحا على عديد الاحتمالات كأن يكون مأتاه امتيازا آليا يتم اسناده من قبل المشغل للمشترك وفق ما تسمح به بعض العروض أو أن يعزى مصدره الى اشتراك دوري للحريف بإحدى عروض الانترنات القابلة للتجديد آليا، كما لم يتضمّن المحضر ما يدفع لاستبعاد احتمال أن تكون الشريحة قد خضعت قبل المعاينة لعملية شحن للرصيد نتج عنها توفير الامتياز المتظلّم منه خاصّة أنّ نصّ الارسالية المتعلقة بامتياز الانترنات لم تتضمّن ما يؤكّد الصبغة المجانيّة لذلك الرصيد فضلا عن غياب أي إشارة صريحة من طرف عدل التنفيذ بان تشغيل الشريحة تم لأول مرة بمحضره وبمناسبة المعاينة ولم يسبق تشغيلها من قبل مضيفة في نفس السياق ان مجرّد ثبوت منح المشترك الجديد لامتياز بقيمة10 جيغابايت من الانترنات لا يفيد ضرورة بأن طلب الانتفاع بخدمة حمل الأرقام نحو شبكة الشركة المدعية كان نتيجة اغرائه بصفة مسبقة بالحصول على

امتياز غير مشروع من قبل المشغل الجديد عند تفعيل الخدمة خصوصا وأنّه من البديهي أن يقوم هذا الأخير بإدراج المشترك الجديد ضمن قاعدة مشتركيه تحت صنف محدد من العروض التجاريّة التي تخوّل لها الانتفاع بجملة من الامتيازات التي تختلف من عرض الى آخر كامتيازات الترحيب بالحريف أو الاحتفاظ بالحريف أو الامتيازات القارّة وبالتالي فان عمليّة منح الحريف لامتياز بصفة مجانيّة لاحقة لطلبه حمل الرقم وتفعيل هذه الخدمة لا يعدّ في حدّ ذاته مخالفة لتراتيب خدمة حمل الأرقام طالما لم يثبت قيام المشغّل الجديد بالتأثير عليه بصفة مسبقة لتفعيل الخدمة عن طريق اغرائه بمنحه امتيازات غير مشروعة.

وانتهت الى طلب القضاء برفض الدعوى لافتقادها السند القانوني والواقعي الذي يؤسس عليها.

تقرير ختم الأبحاث

حيث خلص تقرير ختم الابحاث المؤرخ في 2 جانفي 2023 الى ان التثبت من صحة ادعاءات العارضة اقتضى أن تتجه التحريات في البداية نحو التأكد من وقوع عملية حمل الرقم موضوع التظلم فعليا وبالتثبت في ملف الحريف طالب الخدمة،المقدم من طرف الشركة المطلوبة تبين أن بطاقة تعريفه حاملة للاسم الأسعد والرقم ***08114 كما أن التوكيل ممضى من قبله و عقد الاشتراك مسبق الدفع الذي أسندته له شركة أورنج تونس تم تحريرة وإمضاؤه باسمه في حين ان بيانات المشترك صاحب رقم النداء الذي تم حمله مختلفة تماما ومسجلة تحت اسم وفاء ورقم بطاقة تعريف مختلف ***08144 كيفما تم التنصيص عليها بمحضر المعاينة سند الدعوى على إثر ولوج عدل التنفيذ على منظومة CRM. ولمزيد التحري للتثبت في الهوية الصحيحة لصاحب رقم النداء موضوع مطلب حمل الرقم قامت الشركة العارضة على إثر طلب المقررة بتقديم صور ضوئية مستخرجة من قاعدة بياناتها مشتركيها تتضمن البيانات المتعلقة بالحريف صاحب الخط والعقد موضوع الانخراط تأكد من خلالها أن رقم النداء تابع للسيدة وفاء *** صاحبة بطاقة التعريف الوطنية عدد ***08144 وأن الرقم المذكور منضو تحت عرض Tedallelبتاريخ 11 اوت 2022 . وباطلاع المقررة على بيانات الرقم موضوع التظلم على منظومة "NUMLEX" المعتمدة من طرف الهيئة الوطنية للاتصالات تبين أن رمز تعريف المشغل الخاص برقم النداء 25728263 هو نفس الرمز الذي تم تضمينه بوثيقة التوكيل التي استظهرت بها شركة أورنج تونس وهو ما تأكد معه أن هوية طالب خدمة حمل الرقم لا تتطابق مع هوية صاحب الرقم وهو ما يستنتج معه ان الشركة المطلوبة عمدت لإتمام إجراءات حمل الرقم دون التثبت من هوية المشترك صاحب الرقم الأصلي بما يجعل العملية المذكورة غير مشروعة لمخالفتها لقواعد وتراتيب حمل الأرقام.

وفي خصوص الادعاء المتعلق بمنح الشركة المدعى عليها امتيازا مجانيا بقيمة 10 جيغا من الانترنات لكل حريف يقوم بحمل رقمه لاستقطابهم نحو شبكتها دون وجه حق لاحظت المقررة ان محضر المعاينة سند الدعوى ولئن وثّق فعليا مسألة حصول الحريف على سعة أنترنات بقيمة MO10240 إلا انه لم يتضمن ما يفيد تمتيعه بهذا الرصيد دون مقابل باعتبار أنّ الصبغة المجانيّة لم يتمّ التنصيص عليها بالإرسالية المتعلقة بقيمة الرصيد وانّما هو معطى أدلى به ممثل الشركة العارضة فضلا عن أنّ عدل التنفيذ أتمّ المعاينة المذكورة دون أن يتحقق من طبيعة العرض والرصيد الأصلي للشريحتين موضوع النزاع بطريقة تسمح بالجزم بانّ رصيد الانترنات الذي تمّ معاينته منحته

الشركة المطلوبة للحريف بصفة آلية دون مقابل ولم يكن نتيجة لتفعيل عرض جزافي لعروض الانترنات المتاحة في أحد العروض التجاريّة المسوّقة من طرف الشركة المدعى عليها. واستخلصت المقررة بناءا على كل ما تقدم أن الأبحاث التي تم إجرائها في هذه القضية وإن لم تتوصل الى إثبات قيام الشركة المدعى عليها بتمكين الحرفاء من مزايا متّصلة بمجانيّة الانترنات الجوالة بطريقة غير مشروعة في علاقة بتفعيل خدمة حمل الأرقام فإنها أفضت الى أنّها قامت بالمقابل بإتمام حمل رقم مشترك في اتجاه شبكتها دون التثبت من هوية طالب الخدمة مما يشكّل مخالفة لقرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 05 جويلية 2012 والقرارات المنقحة والمتممة له المتعلقة بقواعد وإجراءات تفعيل خدمة المحافظة على الارقام المنصوص عليها بقرار الهيئة وانتهت لاقتراح الحكم بتطبيق الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

ملحوظات الأطراف حول تقرير ختم الأبحاث

حيث تمسكت الشركة المدعية في تقرير جوابها المضمن بالمكتوب الوارد على الهيئة بتاريخ 24 فيفري 2023 بما توصل إليه تقرير ختم الأبحاث بخصوص ثبوت ارتكاب الشركة المدعية للمخالفة المتعلقة بحمل الأرقام دون التثبت من هوية طالب الخدمة طالبة الحكم وفقا للمقترح المقرر بتطبيق احكام الفصل 74 على هذه المخالفة.

و حيث تمسك نائب المطلوبة بتقريره المودع لدى الهيئة بواسطة المراسلة المؤرخة في 14 فيفري 2023 بان الشركة المدعية لم تعب عليها مطلقا مخالفتها لقواعد وإجراءات تفعيل خدمة حمل الأرقام خصوصا وانه يستحيل أن لا تكون على بينة تامة من ذلك في صورة وجود مخالفة من هذا القبيل ناهيك وانها على إلمام تام بجميع مراحل حمل الرقم وعلى الوثائق التي تتحوز بها من ذلك الهوية الكاملة لصاحب الرقم وطالب الخدمة انطلاقا من بطاقة هويته وعقد اشتراكه المدرج ضمن قاعدة بياناتها كما انها على بينة من وثيقة التوكيل الممضاة من طالب الخدمة وبالتالي لو كانت شركة أورنج تونس مرتكبة لهذه المخالفة لتفطنت لها المدعية وقامت تبعا لذلك بتأسيس دعواها على هذه المخالفة بصفة أصلية حتى قبل التطرق للمخالفة الأخرى المشتكى بها والمتصلة بإسناد امتياز الأنترنات مجانا لطالب خدمة حمل الأرقام.

وفي خصوص عدم تطابق هوية طالب الخدمة المنصوص عليها بكتب التوكيل مع هوية صاحب الرقم فإن احتمال وقوع خطإ وارد جدا باعتبار أن الضغط على الرمز (#172*) يمكن ان لا يبين الهوية وهو الإشكال التقني الذي تفطنت إليه الهيئة الوطنية للاتصالات وتم إرساء إجراءات لمعالجة مثل هذه الإشكاليات التي تخص الحرفاء الذين تم حمل أرقامهم بطريقة تعسفية أي دون صدور طلب عنهم وهو إشكال لم يحصل في الوضعية الراهنة فيما يخص الحريف طالب حمل الرقم 25728263 كما لاحظت بانها التزمت في عملية حمل الرقم بجميع الإجراءات المنصوص عليها باتفاقية حمل الأرقام وبالملحق عدد 1 الذي أضاف للاتفاقية المذكورة قسما تحت عنوان حمل الأرقام التعسفي المتمثل في حمل رقم حريف بالرغم عن إرادته ودون موافقته وقد اتفقت جميع الأطراف بمقتضى هذا الملحق على إضافة نقطة ثالثة للفصل الرابع من إتفاقية حمل الأرقام تنص على تخطئة المشغل بمائة دينار خالية من الأداء عن كل عملية حمل رقم تعسفية كما نص الملحق على ضرب اجل بخمسة أيام مفتوحة للمشغل المتقبل

لحمل الرقم من تاريخ تلقيه من المشغل المانح لشكوى متصلة بحمل رقم تعسفي ليمده بالوثائق المبررة لصحة عملية حمل الرقم وهي نسخة من توكيل حمل الرقم ممضاة من الحريف المعني مع نسخة من وثيقة هويته وبكون الخطية المذكورة أعلاه لا تطبق على المشغل المتلقي إلا في صورة عدم تسليمه للمشغل المانح الوثائق المذكورة أعلاه في الاجل المحدد ويصبح المشغل المتلقي ملزما بإعادة الرقم للمشغل المانح في ظرف أربع وعشرين ساعة وشددت على ان عملية حمل الرقم تمت طبقا لاتفاقية حمل الأرقام وبدون تشكي وهو ما يجعل استنتاج المقررة بكون عملية حمل الرقم تمت بصفة تعسفية، في غير طريقه سيما وان فرضية وقوع الخطإ محتملة جدا عند تسجيل العقود بقاعدة بيانات الشركة المدعية وذلك بالنظر لتشابه ارقام هوية الحريف طالب الخدمة مثلما تم تسجيلها بقاعدة بياناتها وتلك التي تم تسجيلها بعقد الشركة المدعى عليها .

كما لاحظت ان تقديمها للوثائق المدعمة لعملية حمل الرقم موضوع التظلم يبين حسن نيتها حيث كان بإمكانها الإحجام عن ذلك خصوصا وان العضوة المقررة أقرت في جانب اخر من تقريرها بانه ثبت لديها على إثر التمحيص في ملف الدعوى ان طلب الانتقال نحو شبكة أورنج تونس تم بطواعية من قبل الحريف وبالتالي فإنه لا يمكن إثارة هذه المسالة في نزاع الحال المتعلق أساسا بالمخالفة المتمثلة في مدى مشروعية إسناد رصيد من الأنترنات الجوالة بصفة مجانية والتي لم تتوصل الأبحاث المجراة من قبل المقررة إلى إثبات وجودها وانتهت تبعا لكل ما تقدم لطلب رفض الدعوى وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك.

إثر ذلك

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكلية المقررة بمجلة الاتصالات لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف بعد تحريرها إلى طلب التصريح بمخالفة شركة أورنج تونس للتراتيب المنظمة لتوفير خدمة حمل الارقام وذلك بإتمامها لعملية حمل الرقم موضوع قضية الحال في اتجاه شبكتها دون التثبت من تطابق هوية طالب الخدمة مع صاحب رقم النداء الفعلي بما يتناقض وأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة والقرارات المتممة والمنقحة له فضلا عن منحها لحرفائها من طالبي هذه الخدمة امتياز أنترنات بسعة 10 جيغابيت مجانا بطريقة غير مشروعة ومنافية للقواعد المنظمة لإسناد هذا النوع من الحوافز الذي يفرض عليها عرضها مسبقا على الهيئة وفقا لمقتضيات الفصل 3 – أ من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 بتاريخ 11 جوان 2014 الضابط للتعريفة الدنيا لمتوسط سعر الانترنات ، كما طلبت العارضة إعمال أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حق الشركة المطلوبة .

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذّن تحت عدد 36153 بتاريخ 30 أوت 2022 عاين بموجبه بعض العناصر المتعلقة برصيد شريحة هاتف جوال حاملة لرقم النداء عدد 54742914 بالإضافة الى عملية حمل رقم النداء 263 728 21625 كيفما تم التعرض لمضمونه أعلاه.

وحيث أن البتّ في الممارسات المنسوبة للشركة المدعى عليها يقتضي التثبت من صحة الادعاءات الموجهة الى هذه الاخيرة بالرجوع الى الوثائق المظروفة بالملف واستنادا الى ما انتهت اليه الابحاث المجراة في القضية مع بيان التراتيب والقواعد المدعى مخالفتها بالنسبة لكل مخالفة على حده.

1. **في المخالفة المتعلقة بحمل الرقم دون التثبت من تطابق هوية طالب الخدمة مع هوية صاحب رقم النداء الفعلي:**

حيث وفي إطار تنشيط المنافسة في سوق الاتصالات من جهة وتمكين مستعملي خدمات الاتصالات من حقهم في اختيار وتغيير مسدي الخدمات بكل حرية مع الاحتفاظ بأرقام ندائهم الاصلية من جهة أخرى، خول الفصل 42 من مجلة الاتصالات لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات تمكين حرفائهم من المحافظة على أرقامهم عند تغيير المشغل. وأوكل للهيئة الوطنية للاتصالات مهمة ضبط شروط وكيفية تفعيل المحافظة على الأرقام.

وحيث تطبيقا لأحكام الفصل المذكور تولت الهيئة ضبط شروط وطرق وضع خدمة حمل الأرقام حيز التطبيق بموجب قرارها عـ58ـدد المؤرخ في 5 جويلية 2012 المنقح والمتمم بالقرارين عدد 71 وعدد 72 الصادرين بتاريخ غرة جويلية 2015 و 16 جويلية 2018.

وحيث ومن أهم الاجراءات التي تم إقرارها لمنع الحمل التعسفي والعشوائي للأرقام اشترط القرار عـ58ـدد وجوب تقديم مطلب من طرف المشترك الى المشغل الجديد مشفوعا بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية إضافة الى إمضاء الحريف مالك الرقم لتوكيل حمل الرقم .mandat de portage

وحيث نص الفصل 6.2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 71 المؤرخ في 1 جويلية 2015 على ضرورة تثبت مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات من هوية المشترك بالرجوع الى رمز المعرف الوحيد لكل رقم نداء قبل تفعيل خدمة حمل الرقم.

وحيث و بالرجوع لوقائع القضية تمسكت العارضة بقيام خصيمتها بعملية حمل الرقم موضوع المعاينة دون احترام الاجراءات المذكورة أعلاه وخاصة فيما يتعلق بالتحقق من هوية طالب الخدمة.

وحيث اتضح من خلال الأبحاث المجراة في القضية اعتمادا على البيانات والمعطيات المضمنة بمنظومة Numlex المتعلقة بالتصرف في خدمة حمل الارقام وجود تباين بين هوية طالب خدمة حمل الرقم موضوع التظلم و هوية صاحب رقم النداء الفعلي ضرورة أنه بالرجوع خاصة الى الوثائق المدلى بها من طرف المدعى عليها نفسها أن بطاقة التعريف الوطنية لصاحب مطلب حمل الرقم تحمل اسم المدعو الاسعد والرقم ***08114 وهي نفس الهوية المسجلة بالتوكيل المتعلق بحمل رقم النداء الحامل لرمز تعريف المشغل Rio عدد PHVZFVZZCK03 والممضى بتاريخ 25 أوت 2022 من قبل نفس الشخص .

كما اتضح أن عقد الاشتراك في الخط الهاتفي مسبق الدفع المبرم مع المشغل أورنج opérateur receveur تم باسم ولفائدة ذات الشخص المدعو الاسعد في حين أن البيانات المتعلقة بهوية المشترك صاحب رقم النداء الذي تم حمله والمدرجة لدى المشغل الاصلي اوريدو تونس opérateur donneur مختلفة تماما ومسجلة باسم المدعوة وفاء ورقم بطاقة تعريف مختلف مضمن تحت العدد ***08144 وقد تم إيقاف تفعيل الرقم على شبكة المشغل المانح على إثر اتمام عملية حمله نحو شبكة أورنج تونس .

وحيث أن أساس المشروعية في حمل الرقم هو صدور المطلب عن صاحب الرقم الأصلي المسجل في قاعدة البيانات الذي يحق له دون غيره التصرف في الرقم.

وحيث أنه متى لم يثبت عند الاستجابة لطلب حمل الرقم أن صاحب المطلب والممضي على التوكيل هو نفسه صاحب الرقم، تصبح عملية حمل الرقم غير مشروعة.

وحيث ولئن أدلت شركة "أورنج تونس " بما يفيد حصولها على توكيل حمل الرقم موضوع التظلم طبقا لمقتضيات الفصل 1.4 من القرار عدد 58 إلا ان ما انتهت إليه الأبحاث من ثبوت عدم تأكدها من التطابق بين الهوية الحقيقية لطالب الخدمة وهوية صاحب الرقم المطلوب حمله يعيب عملية حمل الأرقام ويجعلها غير مستوفية للإجراءات والضوابط المذكورة سابقا ناهيك وأن الشركة المطلوبة لم تنف بردودها امكانية وجود المخالفة مرجعة ارتكابها الى فرضية وقوع خطأ في الاجراءات دون الادلاء بما يثبت صحة تبريرها بما يجعل ما تمسكت به خصيمتها خصوص الادعاء الاول في طريقه واقعا وقانونا.

2. في المخالفة المتعلقة بإسناد تحفيز مجاني بـ10 جيغابيت عند حمل الرقم بطريقة غير مشروعة:

حيث تمسكت الشركة الطالبة بتعمد خصيمتها إسناد المشترك طالب خدمة حمل الرقم نحو شبكتها لامتياز أنترنات بحجم 10 جيغابيت مجانا ودون احترام التراتيب المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات .

وحيث استندت المدعية في إثبات ارتكاب المدعى عليها لهذه المخالفة على محضر المعاينة عدد 36153 الذي تولى من خلاله عدل التنفيذ معاينة إرسالية قصيرة واردة من قبل شركة أورنج مفادها تمتع رقم النداء بـ 10240MOكالاتي:

" Vous disposez de 10240MO Valables jusqu'au 14/09/2022 0dt ... "

وحيث يندرج إسناد الامتيازات والتحفيزات المتعلقة بخدمات الانترنات أيا كان نطاقها في إطار خدمات الاتصالات بالتفصيل المسداة الى المشتركين والحرفاء ويخضع وجوبا الى نفس المقتضيات والقواعد التعديلية التي تؤطر نشاط مشغلي الشبكات عند توفير العروض المتصلة بتلك الخدمات. .

وحيث يخضع توفير خدمات الاتصالات الى مقتضيات الفصل 3 أ من الامر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المشار اليه بالطالع أعلاه الذي يفرض على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إيداع وثيقة اشهار العرض التجاري المزمع تسويقه لدى مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات خمسة عشر يوما قبل تسويقها للعموم للتثبت في مدى تلاؤم التعريفات والشروط العامة للبيع مع متطلبات المنافسة النزيهة .

وحيث و تكريسا لشفافية القواعد التعديلية التي تعتمدها الهيئة للتثبت في مدى تطابق عروض الانترنات الجوالة مع مقتضيات التنافس النزيه، أقرت الهيئة الوطنية للاتصالات صلب قرارها عدد 05 المؤرخ في 17 أوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 الحدّ الادنى لتعريفة خدمة الانترنات التي لا يجب النزول دونها وذلك حسب مجالات السعة المقترحة بما يجعل من توفير الخدمة دون احترام ذلك الحد فيه مساس من قيمة السوق وبقواعد المنافسة النزيهة.

وحيث أن عدم احترام المشغل للإجراءات والقواعد السالف بيانها يسحب الشرعية من العرض الذي تم ترويجه غير أن ثبوت هذا الادعاء في حق الشركة المطلوبة يبقى رهين إثبات اسناده لامتياز الانترنات المدعى به مجانا و دون مراعاة لتلك الاجراءات والقواعد السابق الالماع اليها .

وحيث ورجوعا الى ملف الدعوى ، فلئن ثبت من المحضر المحتج به ان الحريف تحصل فعلا على سعة الأنترنات المقدرة بـ10 جيغابيت إلا ان المعاينة جاءت خالية من أي إشارة تفيد حصوله عليها مجانا ودون مقابل ضرورة أن عدل التنفيذ لم يتولى معاينة عملية اقتناء الشريحتين الحاملتين لرقم النداء والتثبت من وقوع شحنهما برصيد سابق أم لا فضلا على أن الإرسالية القصيرة لم تتضمن أي عبارة تفيد مجانية الرصيد الممنوح كعبارة bonus او gratuit وهو ما لا يسمح بالجزم بان رصيد الأنترنات الذي تمت معاينته تم منحه من الشركة المطلوبة بصفة الية دون مقابل للحريف او تم منحه نتيجة لتفعيل عرض جزافي لعروض الأنترنات المتاحة في احد العروض التجارية المسوقة من طرف الشركة المدعى عليها.

وحيث لم يثبت كذلك من الابحاث والتحريات المجراة في القضية ما يؤكد إسناد الشركة المدعى عليها لامتياز الانترنات مجانا وبطريقة تتنافي والاجراءات والقواعد المنظمة لتوفير العروض التجارية مما يجعل هذا الإدعاء في غير طريقه واتجه ردّه.

وحيث يستخلص من كل ما سبق بسطه أنه ولئن لم يثبت مخالفة الشركة المطلوبة للتراتيب المنظمة لتوفير عروض خدمات الاتصالات عند إسنادها لامتياز الانترنات بمناسبة حمل الرقم موضوع التظلم ، فقد ثبت في المقابل أن الشركة المذكورة قامت بإتمام عملية حمل رقم النداء من شبكة المدعية الى شبكتها دون التثبت من هوية طالب الخدمة ومدى تطابقها مع هوية المالك الاصلي للرقم بما يجعلها في موضع المخالف لقواعد واجراءات تفعيل خدمة المحافظة على الرقم عند تغيير الرقم المنصوص عليها بقرار الهيئة عدد 58 المؤرخ في 5 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجوالة والقرارات المتممة والمنقحة له الامر الذي يستوجب إعمال أحكام الفقرة الاولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات في حقها والتنبيه عليها من أجل وضع حد لهذه الممارسة الغير المشروعة.

ولـــهذه الأسباب

قرّرت الهيئة الوطنية للاتصالات توجيه تنبيه ضدّ شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني لمخالفتها للتراتيب المنظمة لخدمة حمل الأرقام.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

محمد الطاهر ميساوي: رئيس

شاكر التواتي: نائب رئيس

شيراز التليلي: عضو قار

كمال الرزقي: عضو

مجدي حسن: عضو

سمية حمودة: عضو

كريم الشواشي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر ميساوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يتعلق رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات